قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٨ لسنة ٢٠٢٦

بتقرير حافز تدريس لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أكتوبر من كل عام دراسى جامعى ولمدة (٩ أشهر) ، يُمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون المتفرغون (بالجامعات المصرية وجامعة الأزهر) المخاطبون بأحكام قانون تنظيم الجامعات ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليهما حافز تدريس للمرحلة الجامعية الأولى بواقع ١٠٠٠ جنيه شهريًا لكل منهم .

(المادة الثانية)

يصدر شيخ الأزهر ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بحسب الأحوال ، ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يتم تمويل الحافز المقرر بالمادة الأولى من هذا القرار من الموارد الذاتية للجهات المخاطبة بأحكامه ، ويتم الخصم على النوع المختص بالتقسيم الاقتصادى بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للحافز المُشار إليه والمستحدث بموازنات الجامعات المصرية وجامعة الأزهر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى